King Saud University 1957

رسالة في العمل بالخطوط

جمع

سيدنا ومولانا قاضي القضاة

علاء الدين ابن مفلح تغمده الله

بالرحمة والرضوان

رسالة في العمل بالخطوط، تأليف ابن مفلح محمد بن مفلح - ٧٦٣هـ. بخط الشيخ حسن زيدان ١٣٦٥هـ.

٨+١ ق ٢١ س ٢٦×١٩سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

الاعلام ٧ : ٣٢٧، معجم المؤلفين ١٢ : ٤٤

ا - المقادمات، الفقه الاسلامي أ - المؤلف

ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. خاتم النبيين. وعلى آله وصحبه أجمعين ۵

وبعد فإنه أنكر بعض الناس أن ثبوت الشهادة على الخط لم يكن مذهب الامام أبي عبد الله أحمد ابن حنبل رضي الله عنه. فاستخرت الله تعالى أن أكتب ما نقله الأصحاب عن الامام أحمد رضي الله عنه في ذلك ۵

وأسأل الله العظيم أن يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا لديه. وأن يبلغنا أملنا. ويصلح قولنا وعملنا برحمته. فإنه جواد كريم. وهو حسبنا ونعم الوكيل

أصل ٣

الكلام على الحكم بالخط المجرد

وله صور ثلاثة:

الصورة الأولى[1]:

أن يرى القاضي حجة فيها حكمه لإنسان فيطلب منه إمضاءه والعمل به. فقد اختلف في ذلك:

فعن

[1] يلاحظ فيما سيأتي عدم وجود صور أخرى غير هذه الصورة بالأصل اهـ ناسخه

فعن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات

إحداهن أنه إذا تيقن أنه [كذا] نفذه ولم ينكر إختاره في الترغيب. وقدمه الشيخ مجد الدين في المحرر. وجزم به الأدمي رحمهم الله ۵

وكذلك الشاهد إذا وجد شهادته بخطه ۵

والثانية لا ينفذه حتى يذكره ۵

والثالثة أنه كان في حرزه وحفظه كقمطره ونحوه. نفذه. وإلا فلا ۵

قال أبو البركات وكذلك الروايات في شهادة الشاهد على خطه إذا لم يذكره ۵

والمشهور من مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أنه لا يعتمد على الخط. لا في الحكم ولا في الشهادة

وفي مذهبه وجه آخر أنه يجوز الاعتماد عليه إذا كان محفوظا عندهما. كالرواية الثالثة ۵

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فقال الخصاف: قال أبو حنيفة رضي الله عنه إذا وجد القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه. إقرارا لرجل من الرجل بحق من الحقوق. وهو لا يذكر ذلك فلا يحفظها. فإنه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهما ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل

(هامش: الصواب إذا تيقن أنه خطه نفذه وإن لم يذكره صح)

أصل ٤

على رجل بحق. أو إقرار رجل لرجل والقاضي لا
يحفظ ذلك ولا يذكره. فإنه ينفذ ذلك ويقضي به
إذا كان تحت ختمه محفوظا ليس كلاما في ديوان
القاضي بخطه ۝

وأما مذهب الإمام مالك رضي الله عنه فقال في
الجواهر لا يعتمد على الخط إذا لم يتذكر. لإمكان
التزوير عليه ۝

قال أبو محمد القاضي إذا وجد في ديوان الحاكم حكما
بخطه. ولم يذكر أنه حكم به. لم يجز له أن يحكم به
إلا أن يشهد عنده شاهدان ۝

قال وإذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد به عنده
شاهدان أنه قضى به. نفذ الحكم بشهادتهما وإن لم يتذكر
وعن مالك رضي الله عنه رواية أخرى أنه لا يلتفت
إلى البينة بذلك ولا يحكم بها ۝

وجمهور أهل العلم عليه. بل إجماع أهل الحديث
قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده
وجواز الحديث[١] به. إلا خلافا شاذا لا يعتد به. ولو لم
يعتمد لضاع[٢] كثير من أحكام الإسلام اليوم ومن
الأحاديث الواردة سنة رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم. وليس بأيدي الناس بعد
كتاب الله إلا هذه النسخ الموجودة من السنن

١ كذا الأصل ولعله كان هكذا: التحديث. اهـ ناسخه

٢ كانت بالأصل هكذا: فضاع اهـ ناسخه

أصل ٥

وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث
كتبه إلى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن
يشافه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم بكتابة مضمونه قط. ولا جرى هذا في مدة
حياته صلى الله عليه وسلم. بل يدفع إليه الكتاب
مختوما ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه. هذا
معلوم بالضرورة. ولأهل العلم بسيرته وأيامه ۝

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا
ووصيته مكتوبة عنده ۝

ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم تكن كتابة وصيته
جائزة ۝

قال إسحق بن إبرهيم قلت للامام أحمد رضي الله عنه
الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه من
غير أن يكون أشهد عليها أحدا. هل يجوز إنفاذ
ما فيها. قال إن كان عرف خطه وهو مشهور
الخط فإنه ينفذ ما فيها ۝

وقد قال في الشهادة أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه
أنه لا يشهد حتى يذكرها ۝

وقال فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما فيها

أنهم لا يشهدون. إلاّ أن يسمعوها منه. أو تقرأ عليه
فيقر بها. فاختلف أصحابنا :ـ
فمنهم من خرج في كل مسألة حكم الأخرى. وجعل
وجهين بالنقل والتخريج ۵
أصل ٦
ومنهم من امتنع من التخريج وأقر النعيين وفرق بينهما
واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه التفريق
قال والفرق إذا كتب وصيته وقال اشهدوا على
بما فيها. فإنهم لا يشهدون. لجواز أن يزيد في الوصية
أو ينقص أو يغير. وأما إذا كتب وصيته ثم مات
وعرف أنه خطه فإنه يشهد به لزوال المحذور
والحديث المتقدم كالنص في جواز الإشهاد على خط الموصي
وكُتُبُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم إلى عماله وإلى الملوك وغيرهم. تدل على ذلك
ولأن الكتابة تدل على المقصود. وهي كاللفظ ۵
والمقصود أن من كتب وصيته ولم يشهد فيها وعرف
خطه. فإنه ينفذ ما فيها. ما لم يعلم رجوعه عنها
نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واعتمده الأصحاب
رضي الله عنهم. وصرحوا بذلك في كتبهم كأبي القاسم
الخرقي. والشيخ موفق الدين ابن قدامة. والشيخ
مجد الدين ابن تيمية. والجد. وغيرهم رضي الله عنهم[1]
لما تقدم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

[1] كانت بالأصل هكذا: رضي الله عنه اهـ ناسخه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي
فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه ۵
أصل ٧
وظاهر الكتابة وإن لم يشهد بما فيها. ولأن
ذلك طريق يغلب على الظن صحة الوصية أشبه
الشهادة بها ۵
وخرج أبو البركات وابن عقيل لو وقعت الوصية
على أنه وصى. فليس في نص الإمام أحمد رضي الله
عنه ما يمنعه ثم بعد يعمل بالخط بشرطه. ولهذا
قاله[1] ابن حمدان. والشيخ موفق الدين وغيرهما
ومن وجدت وصيته بخطه صحت. نص عليه
ولهذا يقع الطلاق. فإن الكتابة حروف يفهم منها
الطلاق. فإذا أتى فيها بالطلاق. وفهم منها ونواه
وقع كاللفظ ۵
ولأن الكتابة تقوم مقام الكاتب به لا له. لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان مأموراً بتبليغ
رسالته. فحصل ذلك في حق البعض بالقول
وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف
ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات
الديون والحقوق. فإن نوى بذلك تجويد خطه
أو تجربة قلمه. لم يقع ۵

[1] كذا الأصل اهـ ناسخه

لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع. لم يقع. فالكتابة أولى
وإذا ادعى ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى
ويقبل في الحكم في أصح الوجهين ۝
لأن ذلك يقبل في اللفظ الصريح في أحد الوجهين
فههنا أولى مع أنه ليس بلفظ أولى ۝
وإن قال نويت غم أهلي. فقد قال في رواية فيمن أصل ٨
كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق وقع ۝
وإن أراد أن يغم أهله فقد عمل في ذلك أيضا
يعني أنه يؤاخذ به. لقول النبي صلى الله عليه وسلم
عفي لأمتي عما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به
فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق. لأن غم أهله يحصل
بالطلاق. فيجتمع غم أهله ووقوع طلاقه. كما لو
قال أنت طالق. يريد به غمها. ويحتمل أن لا يقع
لأنه أراد غم أهله بتوهم الطلاق دون حقيقته
فلا يكون ناويا للطلاق ۝
والخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به
والكلام. وهذا لم ينو طلاقا. فلا يؤاخذ به ۝
فإذا كتب طلاق زوجته ونوى الطلاق طلقت زوجته
وبهذا قال الشعبي. والنخعي. والزهري. والحكم
وأبو حنيفة. ومالك. وهو المنصوص عن الشافعي
رضي الله عنهم ۝

وإن لم ينو شيئا. فقال أبو الخطاب قد خرجها
القاضي الشريف في الإرشاد على روايتين :-
إحداهما يقع. وهو قول الشعبي. والنخعي. والزهري
والحكم. رضي الله عنهم. لما ذكرنا من أن الكتابة
تقوم مقام اللفظ ۝
والثانية لا يقع إلا بنية. وهو قول أبي حنيفة
ومالك. ومنصوص الشافعي رضي الله عنهم ۝
قال الأصحاب ولا يقع الطلاق بغير لفظ إلا في موضعين
أحدهما بالكتابة. كما تقدم ۝ أصل ٩
والثاني بالإشارة لمن لا يقدر على الكلام كالأخرس

إ كانت بالأصل هكذا: لفظ الى في موضعين اهـ ناسخه

فيرجع إلى الوصية

قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف
على معاينة البينة أو الحاكم لفعل البينة لكتابة
الوصية. لأنها عمل. والشهادة على العمل طريقة الراوي
وقول الإمام أحمد رضي الله عنه إن كان قد عرف
خطه وكان مشهور الخط. ينفذ ما فيها. يرد
ما قال :-
فإن الإمام أحمد رضي الله عنه علق الحكم على المعرفة
والشهرة. من غير اعتبار لمعاينة الفعل. وهذا
هو الصحيح ۝
فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه

لفعل كتابة الوصية
الراوي صح

فإذا عرف ذلك وتبين. كان كالعلم بنسبة الخط إليه
فإن الخط دال على اللفظ. واللفظ دال على القصد
والإرادة. غاية ما يقدر اشتباه الخطوط ن
وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات
وقد جعل الله سبحانه وتعالى كذا خط كل كاتب ما يتميز
به عن خط غيره. صورته عن صورته. وصورته
عن صورته ن
والناس يشهدون شهادة ومشابهة. فلابد من فرق
وهذا أمر يختص الخط العربي. ووقوع الاشتباه
والمحاكاة. ولو كان مانعاً يمنع من الشهادة على
الخط عند معاينته إذا غاب عنه لجواز المحاكاة
وقد دلت الأدلة المتضافرة التي تقرب من القطع أصل ١٠
على كذا شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت
مع أن مشابه كذا الأصوات إن لم تكن أعظم من تشابه
الخطوط فليس دونه. وقد صرح كذا أصحاب الإمام
أحمد والشافعي رضي الله عنهما ن
وأن الوارث إذا وجد في دفتر مورثه: ان لي عند فلان
كذا. جاز له أن يحلف على استحقاقه. وأظنه
منصوصاً عليها ن
وكذلك لو وجد في دفتره: اني أديت إلى فلان
مالاً. جاز له أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخط

لا كانت بالأصل هكذا: المتظافرة. اهـ ناسخه

لا كانت بالأصل هكذا: المقتل. اهـ ناسخه

ومافيه من القاضي ن

المملكة العربية السعودية
مديرية المعارف العامة
مدرسة ——

الرقم ..
التاريخ ..
المشفوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث العمل بالخطوط في الكتب الآتية

ج ٢ ص ٤٩٧ من كشاف القناع

ج ٤ ص ٢٤ "

ج ٤ ص ٢٩٤ "

ص — الطرق الحكمية لابن القيم الطريق الثامن والعشرين

ص — الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب القاضي إلى القاضي

ج ٤ في كتاب [?] القضاء [?] باب [?]

ج ٢ ص ٤٠٧ في باب الوديعة

ج ٢ ص ٤٢٣/٤٢٩ شرح المنتهى باب الوديعة [?]

ص ٣٤٨/٣٥٩ ص ٤١٧/٦١ ٦٠٨ في مختصر فتاوى شيخ الإسلام

ج ٢ ص ٧٩١/٧٩٢ ص ٦٢٠ في الفروع وتصحيحه وكذا في الفروع

ج ٣ ص ٨٢١/٨٤١ وص ٨٤٤

وكانت بالأصل هكذا؛ المظافرة. اهـ ناسخه

وكانت بالأصل هكذا؛ المقتل. اهـ ناسخه

مالا جاز له أن يحلف على ذلك إذا وثق بخط ... وما فيه من القاضي

١ كانت بالأصل هكذا: المظافرة. اهـ ناسخه

مالا. جاز له أن يحلف على ذلك. إذا وثق بخـط

أصل ١١

مورثه وأمانته ۝

ويعمل بخط أبيه ، على كيس لفلان. في الأصح كخطه بدين له. فيحلف على ذلك. اذا وثق بخط مورثه ۝

ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم إلى بعض. ولا يشهدون متحملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه ۝

هذا عمل الناس من زمن نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إلى الآن ۝

قال البخاري في صحيحه : باب الشهادة على الخط المختوم. وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عامله. والقاضي إلى القاضي ۝

وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود ثم قال إن كان القتل خطأ فهو جائز. لأن هذا مال بزعمه. وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل[١] فالخطأ والعمد واحد ۝

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عامله في الحدود

وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما في سن كسرت

وقال إبرهيم كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف الكتاب والخاتم ۝

وكان الشعبي رحمه الله يجيز الكتاب المختوم وما فيه من القاضي ۝

١ كانت بالأصل هكذا: المقتل. اهـ ناسخه

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه ۵
وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك
ابن يعلى قاضي البصرة. وإياس بن معاوية. والحسن
وثمامة بن أنس. وبلال بن أبي بردة. وعبد الله بن
أبي بريدة الأسلمي. وعامر بن عبيدة. وعباد بن
منصور. رحمهم الله. يجيزون كتب القضاة بغير
محضر من الشهود. فإن قال الذي جيء إليه بالكتاب
إنه زور. قيل له اخرج فالتمس المخرج من ذلك ۵
وأول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن أبي ليلى
وسوار بن عبد الله ۵

خـ عليه كذا من هامش الأصل

لـ اذهب أصل كذا من هامش الأصل اهـ ناسخه

وقال لنا ابن أبي نعيم: حدثنا عبيد الله بن محرز
جئت بكتاب من موسى بن أنس قاضي البصرة
وأقمت عنده البينة أن لي عند فلان كذا وكذا وهو
بالكوفة. فجئت القاسم بن عبد الرحمن فأجازه ۵
وكره الحسن. وأبو قلابة أن يشهد على وصيه
حتى يعلم ما فيها. لأنه لا يدري لعل فيها جوراً ۵
وقد كتب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
إلى أهل خيبر إما أن تدوا صاحبكم وإما تؤذنوا بحرب
وقال الزهري في الشهادة على المرأة من وراء الستر
إن عرفتها فاشهد. وإلا فلا تشهد ۵
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر ثنا شعبة سمعت

أصل ١٤

قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي
صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم
لا يقبلون كتاباً إلا مختوما. فاتخذ النبي صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم خاتما من فضة كأني
أنظر إلى وبيصه ونقشه محمد رسول الله انتهى ۵

قد تقدم كلام الشيخ موفق الدين ابن قدامة رحمه الله
في الوصية وإن وجدت وصيته صحت. هذا
المذهب مطلقا ۵
قال الزركشي رحمه الله نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه
واعتمده الأصحاب. وقاله الخرقي. وقدمه في المغني
والشرح. والمحرر. والرعايتين. والجد في الفروع
وغيرهم. رحمهم الله تعالى ۵
وقال القاضي في شرح المختصر: ثبوت الخط يتوقف
على معاينة البينة أو الحكم لفعل الكتابة. لأن
الكتابة عمل. والشهادة على العمل طريقها الرؤية
نقله الحارثي. ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليها
وقد خرّج ابن عقيل ومن بعده رواية بعدم الصحة
أخذاً من قول الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن كتب
وصية وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنه لا يصح
أي شهادتهم على ذلك ۵

أصل ١٣

فنص الإمام أحمد في الأولى بالصحة. وفي الثانية بعدمها حتى يسمعوا ما فيها. وتقرأ عليه فيقر بما فيه فخرّج جماعة منهم المجد في محرره وغيره في كل منهما رواية من الأخرى ه

وقد خرج الشيخ موفق الدين والشارح. وصاحب الفائق وغيرهم الجواز. لقوله إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحداً عند موته. وعرف خطه وكان مشهوراً فإنه ينفذ ما فيها. وهذا رواية مخرّجة خرّجها الأصحاب ه

ومعنى قوله فيمن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها. أنها لا تصح شهادتهم على ذلك فأما العمل بخطه في هذه الوصية. فحيث علم خطه إما بإقرار أو بينة. فإنه يعمل بها كالأولى. بل هي من افراد العمل بالخط بالوصية ه

أصل ١٤

نبه عليه الشيخ تقي الدين ابن قندس رحمه الله في حواشي الفروع. وهو واضح ه

وفي كلام الزركشي إيماء إلى ذلك. فإنه قال وقد يفرق بأن شرط الشهادة العلم ه

إ كانت بالأصل هكذا: المعلم. اهـ ناسخه

وقال في الوصية والحال هذه غير معلوم. أما لو وقعت الوصية على أنه وصى. فليس في نص الإمام

أحمد رضي الله عنه ما يمنعه. ثم بعد ذلك يعمل بالخط بشرطه ه

وعند الشيخ تقي الدين من عرف خطه بإقرار أو انشاء أو عقد. أو شهادة. عمل به كميت ه

وذكر أيضا قولا في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت وقال الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه. وقال إنه مذهب جمهور العلماء. وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف هذا صورته ه

إ كانت بالأصل هكذا: أنه. اهـ ناسخه

واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الإشتباه ه

وجوز الجمهور كمالك. وأحمد رضي الله عنهما الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه. والشهادة على الخط أضعف. لكن جوازه قوي أقوى من منعه. انتهى ه

قال في الروضة لو كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما. لم يجز. لأن الشاهد إنما يصح أن يشهد على غيره إذا سمع منه لفظ الشهادة وقال اشهد علي. فأما أن يشهد عليه بخطه فلا. لأن الخطوط يدخل عليها العلل. فإن قام بخط كل واحد من الشاهدين شاهدان ساغ له الحكم به ه ه ه

أصل ١٥

انتهى كلام الجامع إلى هنا. نقلت من خطه رحمه الله تعالى ۝

والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ۝

وجدت في النسخة المنقول عنها :-
الحمد لله بلغ مقابلة على الأصل المنقول به فصح ووافق بحمد الله تعالى وعونه ۝

وقد تمت هذه الرسالة البهية على يد الفقير إلى ربه المجيب محب الدين الدمشقي الخطيب في شهر صفر الخير سنة ١٣١٩ هجرية ۝

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم نسخ هذه الرسالة «رسالة في العمل بالخطوط لابن مفلح» نقلا عن خط محب الدين الخطيب في النسخة المخطوطة المحفوظة برقم ٨٤ فقه حنبلي بدار الكتب المصرية بالقاهرة وكان ذلك بقلم الفقير إلى الله تعالى حسن ابن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب المذكورة في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦م

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً كثيراً كثيراً
والحمد لله رب العالمين

أصل ١٦ ووجد أيضا في ذيل النسخة المنقول عنها ما صورته الحمد لله وحده : صورة استفتاء رفع إلى مولانا قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن نصر الله الحنبلي قاضي القضاة بالديار المصرية تغمده الله برحمته صورتها :-

ما تقول السادة العلماء. سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام. أمتع الله تعالى بوجوده الأنام :-

في وقف على النفس. مات واقفه وشهوده وثبت على حاكم مالكي بالشهادة على الخط وحكم فيه بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط فأراد الموقوف عليهم أن يوصلوه بحاكم حنبلي ليحكم بموجب الوقف على النفس. فهل يمكن ذلك في البلد أم لا. ؟
أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه

أجاب رحمه الله تعالى :-

الجواب وبالله التوفيق

أصل ١٧ ثبوت الوقف عند المالكي لا يمكن نقله. لأن الثبوت لا يتصل. والحكم بصحة الثبوت بالشهادة على الخط ليس حكما حقيقيا. بل هو فتوى

مجردة. وتسميته حكماً إنما هو تجوّز. فان الحكم لابد فيه من محكوم عليه. وإذا علم ذلك فليس في اسجال الحاكم المالكي إلا الثبوت المجرد والثبوت المجرد. والثبوت المجرد لا ينقل عندهم والله سبحانه أعلم ۝

كتبه أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي عفا الله عنهما

بقلم الحقير الفقير إلى ربه القدير محب الدين الخطيب عفا عنه المجيب آمين ۝

بحمد الله تعالى تم نسخ ما جاء بذيل رسالة في العمل بالخطوط لابن مفلح بقلم حسن ابن الشيخ زيدان طلبه النساخ بدار الكتب المصرية نقلاً عن النسخة المخطوطة بها برقم ٨٤ فقه حنبلي وذلك في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب الفرد من سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف من الهجرة المحمدية على صاحبها أزكى السلام والتحية الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٤٦م وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وسلم تسليماً كثيراً كثيراً كثيراً والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً وعلى الدوام وكتبه حسن زيدان طلبه عفا الله عنه آمين ۝ ۝ ۝

تم